

قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان PDF

تنظم القواعد التالية أحكام المادة (٩/٤) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة بتزويد البورصة بـتقرير الاستدامة الخاص بها

أولاً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وذلك كما هو مبين أدناه:

1. تلزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام، بتزويد البورصة بـتقرير الاستدامة عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
2. تلزم الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 بتزويد البورصة بـتقرير الاستدامة عن العام اللاحق للعام الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
3. في حال تم سحب الشركة من عينة الرقم القياسي ASE20، فإنها تبقى ملزمة بتزويد تقرير الاستدامة بشكل دائم.

ثانياً: محتوى تقرير الاستدامة

يجب على الشركة إصدار تقرير استدامة يشمل تقييماً لتأثير أنشطة الشركة على البيئة والاقتصاد والمجتمع، بما في ذلك مستوى الانبعاثات الكربونية والعدالة الاجتماعية ودعم المرأة وأصحاب الهمم وغيرها من المواضيع التي ترى الشركة بأنها ذات أثر جوهري، على أن يتم إعداد التقرير وفقاً للمبادئ والمعايير العالمية (GRI) Global Reporting Initiative، على أنه يجوز للشركة إضافة محور الشفافية Initiative ، إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards) .

ثالثاً: شكل تقرير الاستدامة

للشركة الخيار في تقديم تقرير الاستدامة الخاص بها بأحدى الطرق التالية:

تقرير استدامة منفصل عن التقرير السنوي للشركة. ١.

يتوجب

على الشركة تقديم تقرير الاستدامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أو إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة الالتزام بتقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.